

سياسة الإعلام والتواصل الاجتماعي

لماذا هذا الدليل؟

يحتوي هذا الدليل على مبادئ وإجراءات، تضع إطارًا عامًا للمحتوى الإعلامي والموقع الإلكتروني وحسابات وصفحات الإعلام الاجتماعي التابعة لجمعية إيوان في منصات الإعلام الاجتماعي. وتهتم هذه الوثيقة بتحديد طبيعة المحتوى المنشور في هذه المنصات وسياسات التفاعل والتواصل مع الجمهور، وذلك بهدف توحيد آليات الممارسات اليومية للموظف/ين المسؤول/ين عن إدارة هذه المنصات من دون التضيق على حرية الإبداع أو التأثير على سلاسة التواصل مع الجمهور، كما تهدف الوثيقة إلى حماية الموظف/ين من التبعات القانونية للجزاءات المترتبة على نظام الجرائم المعلوماتية ونظام النشر الإلكتروني واللوائح الملحقه بهما.

مقدمة:

تحتل وسائل التواصل الاجتماعي أهمية واضحة على صعيد الأعمال، حيث من الممكن أن توفر الكثير من المكاسب للجمعيات الأهلية والجهات الخيرية في حال كانت قادرة على دمج مواقع التواصل الاجتماعي في مواقعها على شبكة الإنترنت، فمن خلال هذه المواقع يمكن للجمعية أن تنشر رسالتها وأن تتواصل مع جمهورها المستهدف بصورة أفضل، كما أنها تشكل وسيلة للتواصل بشكل أكثر فعالية مع الجهات الشريكة والمانحة.

إلى جانب ذلك فإنه وتبعًا لكون وسائل التواصل الاجتماعي غير محدّدة بأوقات معيّنة للعمل، يمكن التفاعل عبرها في أي وقت وأي مكان بمجرد الاتصال بالإنترنت.

توفر وسائل التواصل الاجتماعي القدرة على الاتصال مع جميع الأفراد حول العالم، وذلك من خلال المنصات المختلفة كالفايسبوك أو تويتر أو غيرها، وتشكّل وسيلة سهلة وبسيطة للاتصال مع الآخرين، وذلك دون الحاجة لأي خطوط أرضية أو الرد الآلي، أو حتى البريد العادي. وتعتبر منصات الإعلام الاجتماعي وسيلة فعالة للحصول على الأخبار من حول العالم في كل وقت وحين، كما أن بالإمكان اختيار مجال معيّن لتتبع الأخبار المتعلقة فيه.

أهداف التواجد على الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي:

تهدف جمعية إيوان عبر تواجدها في المنصات الإعلامية والاجتماعية إلى:

1. إبراز وتعريف المجتمع بالخدمات والمشاريع التي تنفذها الجمعية وتغطية أخبار أنشطة الجمعية (الترويج).
2. إقناع الجمهور المستهدف برسالة جمعية إيوان واستقطاب التبرعات والهبات للجمعية (حشد الموارد).
3. تعزيز الهوية البصرية للجمعية و تنمية ولاء الجمهور الحالي واكتساب جمهور جديد (الصورة الذهنية).
4. اجتذاب المتطوعين للعمل مع برامج ومشاريع وأنشطة جمعية إيوان (استقطاب المتطوعين).

السياسات:

المادة (١): تستخدم جمعية إيوان المنصات التالية للتواصل مع جمهورها وإيصال رسالتها عبر تويتر ويوتيوب وفيسبوك وإنستغرام وسناب شات أو أي منصة حديثة.

المادة (٢): يتصف المحتوى المنشور على (حسابات/صفحات) جمعية إيوان بكونه مهنيًا وعاليًا الجودة (احترافي) ومنتجات مدفوعةً بالمحتوى.

المادة (٣): سياسات التوسع العامة ل (حسابات/صفحات) جمعية إيوان:

١. لا تهتم جمعية إيوان بتنمية الحسابات والإنفاق على تكبير (لحسابات/صفحات) في المنصات كمًا وكيفًا وتوسعة نطاق تغطيتها.
٢. تؤمن جمعية إيوان بضرورة التوسع في افتتاح (حسابات/صفحات) في أي منصات أو تطبيقات جديدة ضمن نطاق الإعلام الاجتماعي إذا حظيت بشعبية.
٣. تؤمن جمعية إيوان بضرورة توثيق ملكيتها (لحسابات/صفحات) في المنصات التي تتيح مثل هذا التوثيق.
٤. ترى جمعية إيوان ضرورة فتح (حسابات/صفحات) في المنصات المختلفة للفعاليات والمشاريع الجزئية إذا كان لها شخصية اعتبارية مستقلة.
٥. ترفض جمعية إيوان المتابعات والمشاهدات الوهمية من حيث المبدأ بمقابل مادي أو بدونه.

المادة (٤): الطبيعة الفنية لمنشورات (حسابات/صفحات) جمعية إيوان:

١. نصوص: دراسات – أبحاث - أخبار – معلومات - إحصاءات - مقابلات - التنويه بمناسبةات - مفاهيم – تجارب – قصص نجاح.
٢. صور: فعاليات – بيئة عمل داخلية – شخصيات مهمة.
٣. تصاميم: إنفوجراف مفاهيم – تفاعل مع مناسبات.
٤. فيديوهات: مترجمات – موشن جرافيك - فعاليات - مقابلات – قصص نجاح – أرشفة تلفزيونية.
٥. صوتيات: أرشفة إذاعية.

المادة (٥): المعلومات المنشورة على (حسابات/صفحات) جمعية إيوان:

١. يسمح بنشر تفاصيل الأعمال اليومية للجمعية داخل وخارج مقراتها.
٢. يمنع نشر التفاصيل المالية بكافة أنواعها.
٣. يمنع نشر الوثائق الداخلية وأساليب العمل داخل الجمعية إلا بتوجيه خطي من المدير التنفيذي.

المادة (٦): المنشورات ذات العلاقة بالشأن العام:

١. يسمح بنشر المواد المتعلقة بالسياسات العامة للدولة في إطار التوعية بالقضايا التي تتبناها جمعية إيوان.
٢. يمنع التعرض للأشخاص والهيئات بشكل سلبي، ويخضع نشر الإشادة بالأشخاص والهيئات بموقفهم والدعم الذي يقدمونه لأعمال جمعية إيوان وبرامجها.
٣. يمنع التطرق للخلافات الدينية والمذهبية والقبلية والمناطقية بأي شكل كان.

المادة (٧): العلاقة بين ال (حسابات/صفحات) في المنصات العامة والخاصة:

١. يسمح لموظفي جمعية إيوان باستخدام (حساباتهم/صفحاتهم) الخاصة في أعمال مرتبطة بجمعية إيوان.
٢. تعبر حسابات موظفي جمعية إيوان الشخصية عن آرائهم الشخصية حصراً، ولا تعبر عن آراء أو مواقف جمعية إيوان.
٣. لا يحق لموظفي جمعية إيوان الإعلان عن عملهم بجمعية إيوان في حساباتهم الشخصية بالمنصات التي لا تتطلب مثل هذا الإعلان.
٤. لا يحق لجمعية إيوان التدخل بتعديل/إزالة منشورات من الحسابات الشخصية للموظفين.
٥. لا يحق لموظفي جمعية إيوان استخدام لوجو وشعارات جمعية إيوان في (حسابات/صفحات) شخصية.

المادة (٨): المتابعة والإعجاب:

١. لا تقوم (حسابات/صفحات) جمعية إيوان في منصات التواصل الاجتماعي بمتابعة حسابات/صفحات تابعة لأشخاص إلا بتوجيه من المدير التنفيذي.
١. يسمح متابعة حسابات/صفحات الجهات الشريكة كال(مانحين - رعاة - شركاء نجاح - فرق منبثقة).
٢. يسمح الإعجاب بصفحات الجهات الشريكة (مانحين - رعاة - شركاء نجاح - فرق منبثقة) أو أعمال منشورة للغير في منصات التواصل.
٣. ينحصر التعليق في منصات الغير بالدعم والإشادة بأعمال ال(مانحين - رعاة - شركاء نجاح - فرق منبثقة).

المادة (٩): حقوق الملكية الفكرية للصوتيات والمرئيات المستخدمة:

١. يسمح لل(حسابات/صفحات) الأخرى إعادة نشر مرئيات أو مطبوعات من إنتاج جمعية إيوان مع الإشارة لمصدرها، ويحق لجمعية إيوان متابعة ال(حساب/صفحة) في حال النقل من دون ذكر المصدر.
٢. يجوز استخدام صور المشاركين في فعاليات جمعية إيوان.
٣. لا يجوز استخدام صور المستفيدين من خدمات جمعية إيوان إلا بعد أخذ الموافقة الخطية باستخدامها.
٤. يجوز استخدام الصوتيات ومقاطع الفيديو المرتبطة أو الناتجة عن أعمال جمعية إيوان.
٥. تحترم جمعية إيوان حقوق الملكية الفكرية، وتحرص على الحصول على حقوق استخدام المواد النصية و/أو المرئية و/أو السمعية ذات الحقوق المحفوظة المستخدمة في منتجاتها عبر الشراء أو التنازل أو غيرها من وسائل حفظ الحقوق الفكرية وتنظيم تداولها.

المادة (١٠): الحملات الإعلامية المؤقتة:

١. تفصح جمعية إيوان عن مسؤوليتها عن الحملات الإلكترونية بكل وضوح.
٢. يسمح بالاستعانة بحسابات الشخصيات العامة والمشاهير في أعمال حملاتها.
٣. يسمح بالشراكة مع مؤسسات أخرى في تحالفات وحملات إلكترونية مشتركة.

المادة (١١): التعامل مع الأزمات المحتملة:

١. تلتزم جمعية إيوان بإصدار بيان رسمي يتضمن التوضيح والاعتذار -إن لزم- للمتضررين في حالات الأزمات الإعلامية المتعلقة ب:
 - القصور في أداء الجمعية.
 - التجاوزات الأخلاقية أو المالية المدانة قضاءً لأحد العاملين فيها.
 - حالات التحقيقات الرسمية، مع مراعاة أولوية علاج المشكلة في إطارها دون تضخيم.
٢. تلتزم جمعية إيوان بإصدار بيان رسمي يتضمن التوضيح في حالات الحملات الإعلامية الموجهة ضدها من مصادر معلومة أو مجهولة، وتحتفظ بحقها في القيام بالإجراءات النظامية و/أو إطلاق حملات مضادة.

المادة (١٢): الترويج للمانحين والرعاة:

تلتزم جمعية إيوان بالاقتران الجزئي (بحسب البرنامج أو المنتج) مع المانحين والرعاة، في حدود نطاق البرنامج والمنشورات المرتبطة به.

المادة (١٣): الإعلانات:

١. يسمح بالإففاق المالي على الإعلانات في منصات الإعلام الاجتماعي.
٢. يسمح بعمل الدعايات للغير عبر (حسابات/صفحات) جمعية إيوان في المنصات المختلفة، مع مراعاة طبيعة الجهة وعدم تعارض الإعلان مع رسالة أو أهداف جمعية إيوان.
٣. يسمح باستخدام الإعلانات المضمنة وغير الصريحة.
٤. يسمح باستخدام المشاهير في الدعاية لجمعية إيوان وبرامجها.

المادة (١٤): الاعتذار والمسؤولية عن تصرفات تخرق وثيقة السياسات:

١. في نطاق مسؤولية جمعية إيوان عن أي تصرفات تخرق وثيقة السياسات، تلتزم جمعية إيوان بإجراءات المحاسبة والتي تشمل ولا تنحصر في التحقيق في مجريات التصرف محل النظر ومحاسبة المتسبب/ين في إطار سياسة المواد البشرية المعتمدة.
٢. تلتزم جمعية إيوان بنشر اعتذار عن أي تصرف يخرق وثيقة السياسات في النطاق الذي جرى فيه التصرف.
٣. تتحمل جمعية إيوان المسؤولية العامة عن التصرف الذي يخرق وثيقة السياسات مع ما يشمله ذلك من أضرار وتبعات قانونية ومالية، ويتم التحقيق داخلياً في مجريات التصرف ومحاسبة المتسبب/ين في إطار سياسة المواد البشرية المعتمدة.

المادة (١٥): استخدام الوسوم (الهاشتاجات):

١. يمنع على (حسابات/صفحات) جمعية إيوان في منصات التواصل الاجتماعي استخدام الهاشتاجات التي تثير قضايا أخلاقية أو موضوعات سياسية أو تشجع على الجرائم والسلوكيات السيئة في المجتمع.
٢. يمكن استخدام الهاشتاجات العامة سواءً المرتبطة بالمملكة أو مناطقها الجغرافية أو المناسبات الرسمية والفعاليات الوطنية.

المادة (١٦): الخيارات الفقهية المعتمدة:

يمنع على (حسابات/صفحات) جمعية إيوان في منصات التواصل الاجتماعي:

١. استخدام الموسيقى الصاخبة أو الطرب في كافة أعمالها مع استثناء الإيقاعات وما يكفي لجذب الانتباه.
٢. إظهار الصور المخلة للنساء ويشترط أن تكون الصور وفق الضوابط الشرعية (غطاء الوجه وأن يكون اللباس ساتراً) أو يستعاض عنها بالصور التعبيرية المناسبة.
٣. استخدام مقاطع مرئية من أفلام/مسلسلات/فيديو كليب منشورة مسبقاً.
٤. إظهار استخدام المحرمات مثل: الكحول/المخدرات/الدخان في أعمالها.

المادة (١٧): الأذونات القانونية:

١. يعتبر المرجع/المستشار القانوني العام لجمعية إيوان هو المرجع في القضايا المتعلقة بالنشر الإلكتروني.
٢. يتوجب الرجوع للمرجع/المستشار القانوني في القضايا المتعلقة بحقوق الغير والحق العام والتي تتضمن ولا تنحصر في (القذف - التشهير - قضايا الشأن العام).
٣. تعتبر وثيقة السياسات وثيقة داخلية ولا يتم نشرها إلا ضمن نطاق الاحتياج.
٤. تعتبر وثيقة السياسات سارية المفعول من تاريخ اعتمادها، ويتم اعتماد النسخ المحدثه منها عند صدورها.

إعداد	مراجعة	اعتماد
مدير إدارة العلاقات	مدير إدارة التخطيط	مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد في محضر مجلس الإدارة رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧م

